تعديل لائحة عمل لجنة الترشيحات والمكافآت

וֹמכ	قبل
يەستد:	يمستد:
تعتبر لجنة الترشيحات والمكافآت من اللجان الرئيسية في الشركة لما تقوم به	إن مجلس الإدارة يقوم بمسؤولياته ويمارس اختصاصاته وصلاحياته المنوطة
من دور جو هري وفعال في أعمال الشركة ودراسة الموضوعات التي تختص	به، ويحرص على ان يكون له لجان مستقلة تساهم معه في تحقيق اهداف
بها او التي تحال إليها من مجلس الإدارة. وقد أعدت هذه اللائحة بناء على ما جاء في لائحة حوكمة الشركات والتي تضمنت تحديد مهام اللجنة وضو ابط	الشركة واستر اتيجيتها، وإنه إسترشادا بلائحة حوكمة الشركات في المملكة الصادرة من مجلس هيئة السوق المالية جاء تشكيل هذه اللجان لتكون إحدى
جاء مي المحاد المراحات والذي المحمدة المجاد والمواجد عملها ومكافأة أعضاءها.	المعتدرة من مجلس ميت المدوى المديد جاع تسديل مده المجال معال المجان الدائمة تساهم في تمكينه من تأدية مهماته بشكل فعال
أولا: تشكيل اللجنة ومدة عضويتها:	أولا: تشكيل اللجنة ومدة عضويتها:
 يتم تشكيل "لجنة الترشيحات والمكافآت" من قبل مجلس بناء 	1/1 يشكل مجلس الإدارة "لجنة الترشيحات والمكافآت" برئاسة
على التالي:	رئيس مجلس إدارة الشركة وعضوية ثلاثة أعضاء اخرين،
أ) عضوية اللجنة لا تقل عن ثلاثة أعضاء ولا تزيد عن خمسة	يكون من بينهم عضوان على الأقل من غير أعضاء مجلس
أعضاء من غير أعضاء مجلس الإدارة التنفيذيين.	الإدارة التنفيذيين
ب) ان يكون أعضاء اللجنة من الأعضاء المستقلين، ويجوز	2/1 تصدر الجمعية العامة للشركة بناء على إقتراح من مجلس
الاستعانة بأعضاء غير تنفيذيين أو بأشخاص من غير أ	الإدارة وقواعد اختيار أعضاء لجنة الترشيحات والمكافآت ومدة
أعضاء المجلس من المساهمين او غير هم. ج) ان يكون رئيس اللجنة من الأعضاء المستقلين تختاره	عضويتهم وأسلوب عمل اللجنة
ج) أن يحول رئيس اللجنب من الاعضاء المستعليل لحناره	
	3/1 يجوز لمجلس الإدارة إعادة تشكيل عضوية اللجنة، واذا
د) لا يجوز لرئيس المجلس ان يكون رئيسا للجنة. 2. تصدر الجمعية العامة للشركة بناء على إقتراح من مجلس	شغر مركز اح أعضاء اللجنة يعين المجلس عضواً آخرا في
2. تطعير الجمعية العاملة للشركة بناع على إفسراح من مجدس الإدارة لائمة عمل لجنة الترشيحات والمكافآت على ان تشمل	المركز الشاغر .
هذه اللائحة قواعد اختيار أعضاء لجنة الترشيحات والمكافآت	
ومدة عضويتهم وأسلوب عمل اللجنة	
3. مدة عضوية اللجنة لا تتجاوز مدة عضوية مجلس الإدارة،	
ويجوز لمجلس الإدارة إعادة تشكيل عضوية اللجنة، وإذا شغر	

مركز احد أعضاء اللجنة يعين المجلس عضواً آخرا في المركز الشاغر.

رابعاً: ثانياً: مسؤوليات اللجنة، ومهماتها، وصلاحياتها:

تشمل مهمات لجنة الترشيحات والمكافآت ومسؤولياتها ما يلي:-

- 1. التوصية لمجلس الإدارة بالترشيح الدائم او مؤقت في مركز شاغر أو إعادة ترشيح لعضوية المجلس وفقاً للسياسات والمعايير المعتمدة من مراعاة عدم ترشيح أي شخص سبق ادانته بجربمة مخلة بالشرف والأمانة.
- 2. المراجعة للإحتياجات المطلوبة من المهارات المناسبة لعضوية مجلس الإدارة واعداد للقدرات والمؤهلات المطلوبة لعضوية مجلس الإدارة بما في ذلك تحديد الوقت الذي يلزم او يخصصه العضو لأعمال مجلس الإدارة.
- 3. مراجعة هيكل مجلس الإدارة ورفع التوصيات في شأن التغييرات التي يمكن اجراؤها.
- 4. تحديد جوانب الضعف والقوة في مجلس الإدارة وإقتراح معالجتها بما يتفق مع مصلحة الشركة.
- 5. التأكد بشكل سنوي من استقلالية الأعضاء المستقلين، ودم وجود أي تعارض مصال إذا كان العضو يشغل عضوية مجلس إدارة شركات أخرى.
- 6. وضع ومراجعة سياسات لتعويضات ومكافآت أعضاء مجلس الإدارة واللجان المنبثقة منه وكبار التنفيذيين الذين يعينهم مجلس الإدارة ورفعها إلى المجلس للنظر فيها تمهيداً لإعتمادها من الجمعة العامة، ويراعى عند وضع ذلك السياسات إستخدام معابير ترتبط الآداء. والإفصاح عنها، والتحقق من تنفيذها.
- 7. إعداد وصف وظيفي للأعضاء التنفيذيين والأعضاء غير التنفيذيين والأعضاء المستقلين وكبار التنفيذيين.
- 8. التوصية لمجلس الإدارة بالترشيح بتعيين كبار التنفيذيين الذي يعنهم مجلس الإدارة.

ثانياً: مسؤوليات اللجنة، ومهماتها، وصلاحياتها:

تشمل مهمات لجنة الترشيحات والمكافآت ومسؤولياتها ما يلي:-

1/2 التوصية لمجلس الإدارة بالترشيح لعضوية المجلس وفقاً للسياسات والمعايير المعتمدة من مراعاة عدم ترشيح أي شخص سبق إدانته بجريمة مخلة بالشرف والأمانة، إلا إذا رد إليه اعتباره.

- 2/2 المراجعة للإحتياجات المطلوبة من المهارات المناسبة لعضوية مجلس الإدارة واعداد للقدرات والمؤهلات المطلوبة لعضوية مجلس الإدارة بما في ذلك تحديد الوقت الذي يلزم او يخصصه العضو لأعمال مجلس الإدارة.
- 3/2 مراجعة هيكل مجلس الإدارة ورفع التوصيات في شأن التغييرات التي يمكن اجراؤها.
- 4/2 تحديد جوانب الضعف والقوة في مجلس الإدارة وإقتراح معالجتها بما يتفق مع مصلحة الشركة.
- 5/2 التأكد بشكل سنوي من استقلالية الأعضاء المستقلين، ودم وجود أي تعارض مصال إذا كان العضو يشغل عضوية مجلس إدارة شركات أخرى.
- 6/2 وضع سياسات واضحة لتعويضات ومكافآت أعضاء مجلس الإدارة وكبار التنفيذيين الذين يعينهم مجلس الإدارة ، ويراعى عند وضع ذلك السياسات إستخدام معايير ترتبط الآداء.
- 7/2 التوصية لمجلس الإدارة بالترشيح بتعيين كبار التنفيذيين الذي يعنهم مجلس الإدارة.
- 8/2 يمكن للجنة الاستعانة بخبراء خارجيين متخصصين في مجال أعمالها عن الحاجة.

- 9. التوصية للمجلس بمنح أعضاء المجلس واللجان التابعة للمجلس ومساهمي الشركة أرباح أو اسهم أو مكافآت وفقاً للسياسات المعتمدة.
- 10. اقتراح سياسات ومعايير واضحة للعضوية في مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية.
- 11. يمكن للجنة الاستعانة بخبراء خارجيين متخصصين في مجال أعمالها عن الحاجة.

ثالثًا: إجراءات وأسلوب عمل اللجنة، واجتماعاتها:

- 1/3 تعقد اللجنة إجتماعاتها بدعوة من رئيسها، وعلى رئيس اللجنة ان يدعو اللجنة لعقد اجتماع متى طلب ذلك كتابة إثنان من الأعضاء.
- 2/3 للجنة أن تعين أميناً لها من أعضائها او من غيرهم، يعد محاضر إجتماعتها.
- 3/3 لا يكون اجتماع اللجنة صحيحا إلا حضره ثلاثة أعضاء على الأقل.
- 4/3 يجود أن يكون حضور عضو اللجنة للإجتماع عبر الإتصال الهاتفي، وذلك في حالة كان للعضو عذراً مقبولاً لدى رئيس اللجنة حال دون حضور الاجتماع في مقره، وبشرط ألا يزيد عد الإجتماعات التي يحضرها هاتفياً على (50%) من عدد الاجتماعات في كل سنة.
- 5/3 يجوز لعضو اللجنة المتغيب عن حضور الاجتماع أن ينيب عضو عضواً آخر عنه في التصويت على إتخاذ القرارات، ويعتبر عضو اللجنة مستقيلا إذا تخلف دون عذر مقبول لرئيس اللجنة عن حضور اجتماعات اللجنة لأربع جلسات متتالية.
- 6/3 تصدر قرارات اللجنة بأغلبية الأعضاء الحاضرين، فإذا تساوت الأصوات كان الترجيح للرأى الذي صوت معه رئيس اللجنة.
- 7/3 يجب على اللجنة توثيق إجتماعاتها وقراراتها في محضر يوقها الأعضاء وترفع اللجنة محاضر إجتماعاتها إلى مجلس الإدارة.

ثالثًا: إجراءات وأسلوب عمل اللجنة، واجتماعاتها:

- 1. تعقد اللجنة إجتماعاتها بدعوة من رئيسها، وعلى رئيس اللجنة ان يدعو اللجنة لعقد اجتماع متى طلب ذلك كتابة إثنان من الأعضاء. وأن لا تقل عدد الاجتماعات في السنة عن ما ورد في لائحة حوكمة الشركات.
- 2. يجوز للجنة أن تعين أمين سر لها لها من أعضائها او من غير هم، يعد محاضر إجتماعتها. ويجوز لها ان توصي للمجلس بتحديد (كل او احد من) اجره او مكافأة او بدل.
- 3. لا يكون اجتماع اللَّجنة صحيحا إلا حضره (أصالة او نيابة) نصف الأعضاء على الأقل.
- 4. يجوز أن يكون حضور عضو اللجنة للإجتماع عبر وسائل التواصل الحديثة المعتمدة ، وذلك في حالة كان للعضو عذراً مقبولاً لدى رئيس اللجنة حال دون حضور الاجتماع في مقره.
- 5. يجوز لعضو اللجنة المتغيب عن حضور الاجتماع أن ينيب عضواً آخر عنه في التصويت على إتخاذ القرارات. ويجوز لرئيس اللجنة ان يوصي للمجلس بتعين عضو اخر بدلا من اي عضو تخلف دون عنر مقبول لرئيس اللجنة عن حضور اجتماعات اللجنة لأربع جلسات متتالية.
- 6. تصدر قرارات اللجنة بأغلبية الأعضاء الحاضرين، فإذا تساوت الأصوات كان الترجيح للرأى الذي صوت معه رئيس اللجنة.
- 7. يجب على اللجنة توثيق إجتماعاتها وقراراتها في محضر يوقها الأعضاء وترفع اللجنة محاضر إجتماعاتها إلى مجلس الإدارة.

	**		-	
_	عامة:	أحكام	:1	سادسأ

سادساً: مادة عامة:-1/6 صدور هذه اللائحة واي تعديل عليها يكون بقرار من مجلس إدارة

الشركة.

- اللائحة واي تعديل عليها يكون بقرار من الجمعية العامة بتوصية من مجلس إدارة الشركة
- 2. يجوز لمجلس الإدارة تعديل البنود من هذه اللائحة التي لا تتطلب مو افقة الجمعية.
- 3. في حال تعارض أي من مواد هذه اللائحة مع أي سياسات او لوائح تنظيمة اخرى، يتم الرجوع والإعتماد على اللوائح السياسات الصادرة من وزارة التجارة وهيئة السوق المالية.